بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٢٢٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب :

طلبت محكمة القضاء الاداري بموجب كتابها المرقم (١٣٦٥/ق/٢٠١٨) في ٢٠١٨/١٢/١١ من المحكمة الاتحادية العليا النظر بدستورية البند (ثامناً) من المادة (٩) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ من خلال نظرها الدعوى المقامة امامها من المدعي (أ . م . ج) على المدعى عليه (رئيس مؤسسة الشهداء/اضافة لوظيفته) لكون النص المذكور يتعارض مع نظام التدرج القضائي في نظر الدعوى ، وارفقت بكتابها أعلاه محضر جلسة المرافعة ليوم (٢٠١٨/١٢/٩) وقد ورد فيه ((... لاحظت المحكمة ان البند (ثامناً) من المادة (٩) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ ، قد تضمن اعطاء حق الطعن في القرار الصادر من اللجنة المشكلة وفق البند (سابعاً) ، حق الطعن ، في قرارها لدى المحكمة الادارية العليا بعد (٦٠) يوماً من تاريخ التبليغ بنتيجة الطعن ويكون قرارها باتاً وجدت المحكمة ان هذا النص حسب رأيها انه غير دستوري كونه يتعارض مع نظام التدرج القضائي في نظر الدعوى ، لان القرار الصادر من القضاء العادي يتوجب الطعن به أمام المحكمة العليا التابعة لذلك النظام ولايجوز ان يكون الطعن به أمام المحكمة الادارية العليا كونها تتبع نظام قضائي آخر وهو نظام القضاء الاداري المنظم بموجب قانون مجلس الدولة لذا قررت المحكمة اعتبار هذه الدعوى مستأخرة واحالة الاضبارة الى المحكمة الاتحادية العليا للنظر في دستورية النص المذكور قراراً صدر بالاتفاق وأفهم علناً في هذا اليوم الموافق ٢٠١٨/١٢/٩)) .

م.ق احمد حسين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٢٢٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

وضعت المحكمة الاتحادية العليا الطلب أعلاه للدراسة والمداولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٠ وتوصلت الى القرار الآتي :

القرار :

حيث أن مجلس النواب قد اضاف بموجب البند (ثامناً) من المادة (٩) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ اختصاصاً آخر الى اختصاصات المحكمة الادارية العليا المحددة بالمادة (٢/رابعاً/أ/ب/ج) من قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ فأن ذلك يشكل خياراً تشريعياً مارسه المجلس حسب اختصاصاته المنصوص عليها في المادة (٦١/اولاً) من الدستور وهو حق مارسه مجلس النواب عند اصداره لكثير من التشريعات منها على سبيل المثال ما ورد في المادة (٣١/احد عشر/٣) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ الذي خول المحافظين بالطعن بالقرار الذي تصر عليه مجالس المحافظات امام المحكمة الاتحادية العليا دون المرور بمحاكم أدنى وبناء عليه يكون نص البند (ثامناً) من المادة (٩) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ موافقاً لاحكام الدستور ولايتعارض مع احكامه ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٨/١٢/٢٠ .

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو اكرم طه محمد	العضو اكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين عباس أبو التمن

م.ق احمد حسين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566